مايلي وان كان انثى فلها مايتان فولدتهما لم يستحقا شيئا من الوصية

فصل في تعليقه بالولادة

اذا علقه على الولادة فالقت ما تصير به الامة ام ولد وقع ويقبل قولها في عدم الولادة قال القاضي واصحابه ان لم يقر بالحمل قالوا وان شهد النساء بها فانت طلقت وان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما دفعة واحدة طلقت ثلاثا وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق عليه وبانت بالثاني ولم تطلق به كانت طالق مع انقضاء عدتك وستة اشهر فاكثر وقد وطي بينهما فكذلك لان الثاني حمل مستانف وان اشكل كيفية وضعهما وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد والورع ان يلتزم ما ولا فرق بين من تلده حيا او ميتا وان قال ان كان اول ما تلدين ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فانت ثنتين فولدتهما دفعة واحدة لم يقع بها شيء وان ولدتهما دفعتين طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق به وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم متعاقبين من حمل واحد طلقت بالاول طلقة وبالثاني اخرى ولم تنقضي عدتها به لانها لا تنقضي الا بوضع كل الحمل وانقضت العدة بالثالث ولا تطلق به ذكره في المغني والكافي وغيرهما وذكر في الانصاف ان عدتها تنقضي وهو سهو وان قال ان ولدت اثنين فانت طالق للسنة فطلقه لطهرها ثم اخرى بعد طهر من حيضة وان لم يكن ولدا قال كلما ولدت فانت طالق طلقت واحدة وان كنت حاملا بغلام فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلف وانقضت عدتها بوضعه وان ولدت انثى طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقرو وان ولدت غلاما وجارية وكان الغلام اولهما ولادة تبينا انها طلقت واحدة وبانت بوضع الجارية ولم تطلق بها وان كانت الجارية ولدت اولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية

فصل في تعليقه بالطلاق

اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها طلقتين و غيرها واحدة فان قال عنيت بقولي هذا انك تكونين طالقا بما اوقعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سوى ما باشرتك به دين ولم يقبل في الحكم وان طلقها بائنا لم يقع كان خلعتك فانت طالق فتفعل لم تطلق به وتقدم في الشروط في البيع واذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت طلقتين وكذا لو نجزه بعد التعليق اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق ولو قال اولا ان قمت فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بالتعليق الطلاق وان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة وهي المنجزة ولا يقع ثالثة لانها لم تقع بايقاعه بعد عقد الصفة وان قال بعدها ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة اخرى ولم تقع ثالثة وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب او بصفة عقدها بعد ذلك او قبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين واذا طلقتك فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخول بها ثلاثا وكلما طلقتك طلاقا املك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت اثنتين وان كانت الطلقة بعوض او في غير مدخول بها بانت بالاولى فان طلقها اثنتين طلقت الثالثة وكلما وقع عليك طلاقي وان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وفي الشرح يحتمله وتقع بغير مدخول واحدة وهي المنجزة وان وطيتك وطيا مباحا او ابنتك او فسخت نكاحك او راجعتك او ان ظاهرت او آليت منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلاثا فتفعل طلقت ثلاثا وكلما طلقتك ضربتك فانت طالق ثم

قال

قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقها ثانيا وان طلق الثانية فقط طلقت طلقة طلقة ومثل هذه قوله ان طلقت حفصة فعمرة طالق او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق او كلما طلقت عمرة فحفصة كالضرة في المسألة التي قبلها وعكس المسألة قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة ولو علق ثلاثا بتطليق يملك الرجعة ثم طلق واحدة طلقت ثلاثا وقبل الدخول يقع ما نجزه وبعوض لا يقع غيره وان قال لزوجاته الاربع ايتكن وقع عليها طلاقي فضرايرها طوالق ثم وقع على احداهن طلاقه طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان من عبيدي حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن معا او متفرقات عتق خمسة عشر عبدا الا ان تكون له نية فيؤخذ بها ولو جعل مكان كلما ان اعتق عشرة وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق فكلما اعتقت اثنتين فامراتان طالقتان ثم اعتق اثنين طلق الاربع وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة وكلما اعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما اعتقت ثلاثة فثلاث حرائر وكلما اعتقت اربعة فاربع احرار فاعتق اربعة عتق من جواره خمسة عشر بعدد ما عتق من عبيده في المسألة المتقدمة وان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان وان دخلها اسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة احرار فدخلها رجل فقيه طويل اسود عتق عشرة وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق فكتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب كاملا ولم يمح ذكر الطلاق طلقت ثنتين وان قال اردت انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وقبل الحكم فاذا اتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم يمح ذكره لم تطلق ولو كتب اليها اذا قرأت كتابي فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة والا فلا يثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب القاضي الى القاضي واذا اشهدا عنده كفى وان لم يشهدا به عند الحاكم لا ان شهدا ان هذا خطه

فصل في تعليقه بالحلف

الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة قال ابو يعلى الصغير ولعل الو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط او صفة لم يحنث انتهى مجاز في الحلف لما ركبته له في المعنى المشهور وهو الحث على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كقوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق او لا فعلت او ان لم افعل او ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم اشهر قوله والله ونحوه فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق اذا طلعت الشمس او قدم الحاج ونحوه فشرط محض لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف وكذا اذا شئت فانت طالق فانه تمليك واذا حضت فانت طالق فانه طلاق بدعة واذا طهرت فانت طالق فانه طلاق سنة فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت او دخلت الدار او ان لم تدخلي او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت في الحال وان قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة ومرتين فثنتين وثلاثا طلقت مدخول بها ثلاثا الا ان يقصد باعادته افهامها فلا تطلق سوى الاولى وان قال لامرأتيه ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقت كل واحدة منهما طلقة فان كانت احداهما غير مدخول بها فاعاده بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج بعد ذلك البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالاخرى طلقة طلقة واختار الموفق وغيره كالا تطلق ولو جعله كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين بما نكح البائن وحلف بطلاقها ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق